الدين بن الهمام بانه قعد من غلو خصوصا مع الشدة والتكرار اي دلك وهم لا يقولونه
الا اذا انظفنا الارض وبانه غير مناسب للمعنى المعقول من شرعية الغسل وهو تحسين هيئة
الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدي الرب تعالى تحقيقا والا فالقياس الكل والناس بين
حضري وقروي خشن الاطراف لا يزيل ما استحكم في خشونتها الا الدلك فالاسالة لا تحصل
مقصود شرعيتها انتهى والجواب لا نسلم ان الوقوع مع الشدة والتكرر يسمى دلكا وهو محل النزاع
لا التحسين حتى لو دلك ولم يحصل به تحسين يجوز اتفاقا ولو وقف في المطر الشديد زمانا
طويلا حتى ابتل بدنه وانغسل ولم يدلكه لم يجز عندهما فمحل النزاع عين الدلك والخشونة
ان منعت اتصال الماء فلا بد من الدلك عندنا ايضا والا فلا نسلم ان ازالة ما استحكم في
الخشونة فرض عند احد فان ازالة الدرن المتولد من البدن ليس بفرض اتفاقا حتى لو
دلك ولم تزل جاز عندهما والموالاة وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما
بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا للمواظبة عليه الصلوة والسلام عليها
كما يدل عليها الاحاديث وليست بفرض خلافا لمالك لان الواو لا تدل على المعية ولا الموالاة
لصدق جاء زيد وعمرو بعده بيوم او بشهر ونحو ذلك والزيادة على الكتاب بخبر الواحد او بالقياس
لا تجوز عندنا لانها نسخ فلذا لم نزد على ما فهم من مطلق الاية فرضا واما ادابه اي
اداب الوضوء فهو ذكر الضمير باعتبار الخبر وهو ان يتأهب وما بعده اي التأهب للصلوة بالوضوء
قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه انتظار الصلوة ومنتظر
الصلوة كمن هو فيها بالحديث الصحيح وقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء
هو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة اي ومن الاداب ان يجلس للاستنجاء متوجها
الى يمين القبلة او الى يسارها كيلا يستقبل القبلة او يستدبرها حال كشف العورة فاستقبالها
واستدبارها حال الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما
حالة البول والتغوط فمكروه كراهة تحريم على ما سيأتي ان شاء الله تعالى في المناهي ثم
اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا افرج ما يكون اي متوسعا بين رجليه ويرخي
مقعده ما امكنه مبالغة في الانقاء والتنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي
كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد الصوم حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء
لذلك واري ان عدم التنفس مع ما فيه من الحرج لا فائدة فيه فانه لا يصل بالتنفس شيء الى
الداخل اصلا على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء الى موضع المحقنة وقلما
يكون ذكره في الخلاصة ومن الاداب ان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها بالماء
مبالغة في النظافة ولما روى ابن ماجة عن طلحة بن نافع قال اخبرني ابو ايوب وجابر بن
عبد الله وانس بن مالك رضي الله عنهم لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا الاية قال

صلى

صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ
للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذلك فعليكموه وسنده حسن والغسل
بالماء في هذه الحالة وان كان ادبا لكنه قد اديت به سنة فان الاستنجاء مطلقا سنة لا على
سبيل التعيين من كونه بالحجر او بالماء وكونه بالماء ادب مع كونه سنة ومثل هذا كثير
في الشرع كالفاتحة والسورة واجبة مع كونها تقع فرضا ونحو ذلك وكون الغسل ادبا انما
هو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها والحال انها لم تكن قدر الدرهم
وزنا في الكثيف ومساحة كعرض الكف في المائع فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله
واجب وذلك لان القليل من النجاسة عفو دفعا للحرج لان ما عمت بليته هانت قضيته
والتحرز عن القليل فيه حرج وقدر بالدرهم لان محل الاستنجاء معتبر به وقد اجمع على ان الاستنجاء
بالماء ليس بفرض والحجر لا يستأصل النجاسة ولذا لو جلس في ماء قليل نجسه واعتبر ذلك
فيما وراء موضع الاستنجاء لان الذي في موضع المخرج ساقط العبرة فكان طاهرا حكما لكن
غسله ادب لما تقدم من ثنائه تعالى على الانصار بسببه فيما وراءه فان كان اقل من قدر الدرهم
فهو عفو خلافا لزفر والشافعي فيسن غسله للخروج من الخلاف مع ندب الشرع الى التحرز عن
النجاسة مطلقا وعدم الوجوب لدفع الحرج ولا حرج في السنية وروى عن انس رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة
فيستنجي بالماء متفق عليه فيفيد المواظبة وهي تفيد السنية وان كان قدر الدرهم فقد قل
الحرج وقرب الى ما يفرض غسله بحيث لو زيد عليه ادنى جزء يفرض غسله فقرب حكمه الى
حكمه فيكون غسله واجبا وهذا عندهما واما عند محمد فيجب الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم
لانه يزيد على قدره بالنظر الى المخرج قال في الاختيار وهو الاحوط واما ان زادت النجاسة
المتجاوزة عن المخرج على قدر الدرهم فغسله اي النجس والمخرج فرض اجماعا والادب في الغسل
المذكور ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه
اي في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع
ومنهم من شرط العشر ومنهم من وقت في الاحليل ثلثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض
اليه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما
في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع لانه اقصى ما قدر به في الحديث في غسل النجاسة كما
في ولوغ الكلب ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث كذا في الخلاصة قال في الاختيار
ولا يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلث اصابع ولا يستنجي برؤس الاصابع احترازا عن الاستمتاع
والمرأة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسح
حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وان حصل الانقاء بدونها